

تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل بخصوص الاقتراح

بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم

(٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب

السعادة الأعضاء: د. جهاد عبدالله الفاضل،

وزهوة محمد الكواري، ود. عبدالعزيز حسن أبل،

وفاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي فايز



التاريخ: ٢٧ مارس ٢٠١٦م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والطفل حول الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


هالة رمزي فايز

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. جدول مقارنة بين بعض مواد قانون الطفل وتعديلاتها المقترحة.
٤. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٦ م

التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والطفل

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل

الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ م، والمقدم من أصحاب السعادة

الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور

عبدالعزیز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٠٠) ص ل م ط

/ (ف ٤ ٢٥) المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١٦ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة

الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ م، والمقدم من

أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور

عبدالعزیز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، على أن تتم دراسته وإبداء

الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، في الاجتماع الحادي عشر المنعقد بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- جدول مقارنة بين بعض مواد قانون الطفل وتعديلاتها المقترحة، من إعداد السيدة ميادة

معارج المستشار القانوني المساعد. (مرفق)

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور هشام شكري بابان المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيدة ميادة مجيد معارج المستشار القانوني المساعد.

(٣) تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، كما اطلعت اللجنة على الرأي القانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى جدول مقارنة بين مواد القانون النافذ ومواد الاقتراح بقانون، وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة توافقت اللجنة مع فكرة الاقتراح بقانون التي تهدف إلى معالجة بعض جوانب القصور في القانون النافذ، ليضيف ضمانات جديدة لما كان موجوداً به من ضمانات تحقق المزيد من الحماية للأطفال مما يتداول في وسائل التواصل الاجتماعي كما ورد في تعديل المادة (٣٩)، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي بإضافة تعريف خاص بالاستغلال الاقتصادي في المادة (٤٤) من

القانون، مع تعديل أسماء الجهات المعنية بحيث تتوافق مع الوضع الحالي، وتعديل مسمى الطفل ذي الإعاقة أينما وردت في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، هذا بالإضافة إلى تعديل بعض المصطلحات تماشيًا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها المملكة.

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً.

١. الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

مقرراً احتياطياً.

٢. الدكتور محمد علي حسن علي

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:
جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد
الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



أ. هالة رمزي فايز

رئيس اللجنة



أ. فاطمة الكوهجي

نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الثاني

رأي اللجنة التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ١٦ مارس ٢٠١٦م

سعادة الأستاذة/ هالة رمزي فايز المحترمة
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

تحية طيبة وبعد،،


بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٦م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٠١ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون المرأة والطفل.

وبتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٦م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، من الناحيتين الدستورية والقانونية.



دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الثالث

جدول مقارنة بين بعض مواد قانون الطفل
وتعديلاتها المقترحة

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع

جدول مقارنة بين بعض مواد قانون الطفل
وتعديلاتها المقترحة

النسخة المعدلة	النسخة الأصلية
<p>المادة (٣٩)</p> <p>يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي وبالأخص في وسائل التواصل الاجتماعي.</p>	<p>المادة (٣٩)</p> <p>يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي.</p>

النص بعد التصويب	النص الأصلي
<p>المادة (٤٤)</p> <p>يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي.</p> <p>ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.</p>	<p>المادة (٤٤)</p> <p>يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي.</p> <p>ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.</p>

النص المنحدر التحديري	النص الأصلي
<p>ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.</p>	<p>ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.</p>
<p>ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.</p>	<p>ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.</p>
<p>ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.</p>	<p>ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.</p>

النص بعد التعديل	النص الأصلي
<p>ويقصد بالاستغلال الاقتصادي، هو <u>الفعل الذي يضع أو يرتب اعباء ثقيلة على الطفل، ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، وذلك بالاستفادة من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه وكذلك العمل الذي يستغل الاطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ويعيق تعليمهم ويغير حياتهم.</u></p>	

النص بحد التعديل	النص الأصلي
<p>تستبدل عبارة <u>(الوزارة المسؤولة عن التنمية الاجتماعية)</u> بعبارة <u>(وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية)</u>.</p>	<p>ذكرت وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية في مواد قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.</p>
<p>تستبدل عبارة <u>(الوزير المسؤول عن التنمية الاجتماعية)</u> بعبارة <u>(وزير حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية)</u>.</p>	<p>ذكر وزير حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية في مواد قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.</p>
<p>تستبدل عبارة <u>(للطفل ذي الإعاقة)</u> بعبارة <u>(للطفل المعاق)</u> أينما وردت في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.</p>	<p>ذكر للطفل المعاق في مواد قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.</p>



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة شؤون المرأة والطفل

المرفق الرابع

الاقتراح بقانون المذكور، ومدكرته
الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الرابع



الرقم: 300 ص ل م ط / ف 4 د 2
التاريخ: 14 مارس 2016 م


سعادة السيدة هالة رمزي فايز المحترمة
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبد العزيز حسن أبيل، فاطمة عبد الجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من: مكتب معالي رئيس المجلس إلى: هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

مقدمو الاقتراح

تاريخه

الاقتراح بقانون

د. جهاد عبدالله الفاضل
الاستاذة زهوة محمد الكواري
الدكتور عبد العزيز حسن أبل
الاستاذة فاطمة عبد الجبار الكومجي
الاستاذة هالة رمزي فايز

٦

مارس

٢٠١٦

الاقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر
بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح يقانون تتوفر فيه الشروط القانونية
لتقديمه .

د. عصام البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس
٢٠١٦ / ٢١٧



٦ مارس ٢٠١٦ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / اقتراح بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم اقتراحا بقانون بتعديل قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢، وذلك وفقا لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون

١. الدكتورة جهاد عبد الله الفاضل


٢. الأستاذة زهوة محمد الكواري

٣. الدكتور عبد العزيز حسن أبل

٤. الأستاذة فاطمة عبد الجبار الكوهجي

٥. الأستاذة هالة رمزي فاييز





المذكرة الإيضاحية

تنص المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أن:

أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

ومع أن قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ هو قانون حديث راعى حماية الطفولة وكفل للأطفال التمتع بالحقوق المشروعة المنصوص عليها فيه، إلا أننا وجدنا من المناسب إدخال بعض التعديلات التي نراها ضرورية لمزيد من الحماية لحقوقهم من ذلك على سبيل المثال حمايتهم مما ينتشر من مواد مسيئة في شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة وإضافة تعريف للاستغلال الاقتصادي ضمن أنواع الاستغلال الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون.

وتقتضي ضرورة التعديل تغيير أسماء الجهات الحكومية التي نص القانون على اختصاصها بكل ما يتعلق بشؤون الطفل، بعد أن ألغيت وحل محلها جهات أخرى تعنى بتلك الشؤون وليصبح القانون مسائرا لما تحقق من تعديلات في هذا الشأن.

هذا بالإضافة إلى تعديل بعض المصطلحات تماشياً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها المملكة.



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر

بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة

٢٠١٢ النص الآتي:



مادة (٣٩) :

يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنقات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي وبالأخص في وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة الثانية

تضاف فقرة أخيرة إلى فقرات المادة (٤٤) نصها الآتي:

ويقصد بالاستغلال الاقتصادي، كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالجانب المعيشي والحياتي للطفل أو بحقوقه المالية أو تشغيله كعمالة رخيصة.

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (الوزارة المعنية بالتنمية الاجتماعية) بعبارة (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية).

وعبارة (الوزير المعني بالتنمية الاجتماعية) بعبارة (وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية).



وعبارة (للطفل ذي الإعاقة) بعبارة (للطفل المعاق) أينما وردت في قانون

الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:

الموافق:

